الأحد 20 شعبان عام 1423 هـ

الموافق 27 أكتوبر سنة 2002 م



السننة التاسعة والثلاثون

الجمهورية الجسزائرية الجمهورية الديمقراطية الشغبية

الجريد الإسمالية

اِتفاقات دولیة، قوانین، ومراسیم فرارات وآراء، مقررات ، مناشیر، إعلانات و بالاغات

•			
الإدارة والتّحرير الأمانة العامّة للحكومة ————————————————————————————————————	بلدان خارج دول المغرب العربي	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنو <i>ي</i> ّ
. 7 و 9 و 13 شار ع عبد القادر بن مبارك – الجزائر	سنة	سنة	
الهاتف 65.18.15 الى 17	2675,00 د.ج	1070,00 د.ج	النُسخة الأصليّة
 ح.ج.ب 320-50 الجزائر Télex: 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبيّة للمشتركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.320.0600.12 	5350,00 د.ج تزاد عليها نفقات الإرسال	2140,00 د.ج	النّسخة الأصليّة وترجمتها

ثمن النسخة الأصليّة 13,50 د.ج ثمن النسخة الأصليّة وترجمتها 27,00 د.ج

ثمن العدد الصّادر في السّنين السّابقة : حسب التّسعيرة.

وتسلّم الفهارس مجّانا للمشتركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان. ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

ف**ھرس** مراسیم تنظیمیّة

3	مرسوم تنفيذيّ رقم 02 – 343 مؤرّخ في 13 شعبان عام 1423 الموافق 20 أكتوبر سنة 2002، يحدّد كيفيات تعليق دفع الحق الإضافي المؤقت على المنتوجات الزراعية المستوردة ذات الاستهلاك الواسع
	مرسوم تنفيذيّ رقم 02 - 344 مؤرّخ في 13 شعبان عام 1423 الموافق 20 أكتوبر سنة 2002، يحدّد كيفيّات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 110-302 الّذي عنوانه "صنـدوق المساعـدة للحصول على الملكية في إطار إجراء
3	البيع بالإيجار "
4	مرسوم تنفيذيّ رقم 02 – 345 مؤرّخ في 16 شعبان عام 1423 الموافق 23 أكتوبر سنة 2002، يعـدّل توزيع نفقات ميزانيّة الدّولة للتّجهيز لسنة 2002، حسب كلّ قطاع
5	مرسوم تنفيذيّ رقم 02 – 346 مؤرّخ في 16 شعبان عام 1423 الموافق 23 أكتوبر سنة 2002، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة المالية
7	مرسوم تنفيذيّ رقم 02 – 347 مؤرّخ في 16 شعبان عام 1423 الموافق 23 أكتوبر سنة 2002، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة التكوين والتعليم المهنيين
8	مرسوم تنفيذيّ رقم 01 – 219 مؤرّخ في 10 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 31 يوليو سنة 2001، يتضمن الموافقة على رخصة لإقامة واستغلال شبكة عمومية للمواصلات اللاسلكية الخلوية من نوع GSM ولتوفير خدمات المواصلات اللاسلكية للجمهور (استدراك)
	قرارات، مقرّرات، آراء وزارة المساهمة وترقية الاستثمار
	وراره الهساههه وحرفيه الاستهار
9	قرار وزاريّ مشترك مؤرّخ في 22 رجب عام 1423 الموافق 29 سبتمبر سنة 2002، يحدّد قائمة الإيرادات والنفقات لحساب التخصيص الخاص رقم 106 – 302 الذي عنوانه "صندوق الشراكة"
	وزارة المالية
10	قرار مؤرّخ في أوّل ربيع الأوّل عام 1423 الموافق 14 مايو سنة 2002، يتعلّق بالمخطّط المحاسبي لهيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة
	وزارة السكن والعمران
36	قرار مؤرّخ في 13 شعبان عام 1423 الموافق 20 أكتوبر سنة 2002، يتضمّن تفويض الإمضاء إلى مدير التخطيط والتعاون
	قرار مؤرّخ في 13 شعبان عام 1423 الموافق 20 أكتوبر سنة 2002، يتضمّن تفويض الإمضاء إلى مدير الإدارة
36	العامة

مراسيم تنظيمية

مرسوم تنفيذي رقم 02 - 343 مؤرّخ في 13 شعبان عام 1423 الموافق 20 أكتوبر سنة 2002، يحدّد كيفيات تعليق دفع الحق الإضـافي المـؤقت على المنتـوجات الزراعية المـستوردة ذات الاستهلاك الواسع.

إنّ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدّستور، لاسيّما المادّتان 85-4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرّخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين الماليّة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى الأمر رقم 02-01 المؤرّخ في 13 ذي الحجة عام 1422 الموافق 25 فبراير سنة 2002 والمتضمّن قانون الماليّة التّكميلي لسنة 2002، لاسيّما المادّة 4 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 20-205 المؤرّخ في 22 ربيع الأوّل عام 1423 الموافق 4 يونيو سنة 2002 والمتضمّن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 02-208 المؤرّخ في 6 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 17 يونيو سنة 2002 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 4 من الأمر رقم 02–01 المؤرّخ في 13 ذي الحجة عام 1422 الموافق 25 فبراير سنة 2002 المذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد كيفيات تعليق دفع الحق الإضافي المؤقت على المنتوجات الزراعية المستوردة ذات الاستهلاك الواسع.

المادّة 2: يدخل تعليق دفع الحق الإضافي المؤقت على المنتوجات الزراعية المستوردة ذات الاستهلاك الواسع، في إطار احتياجات تنظيم السوق.

المادة 3: تحدد المنتوجات الزراعية المستوردة ذات الاستهلاك الواسع، المعنية بتعليق دفع الحق الإضافي المؤقت وكذا مدة التعليق، بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالفلاحة والوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتجارة.

المادّة 4: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 13 شعبان عام 1423 الموافق 20 أكتوبر سنة 2002.

على بن فليس

مرسوم تنفيذي رقم 02 – 344 مؤرّخ في 13 شعبان عام 1423 الموافق 20 أكتوبر سنة 2002، يحدد كيفيّات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 110-302 الذي عنوانه "صندوق المساعدة للحصول على الملكية في إطار إجراء البيع بالإيجار".

إنّ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدّستور، لاسيّما المادّتان 85-4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 -17 المؤرّخ في 8 شوّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم ،

- وبمقتضى القانون رقم 90-21 المؤرّخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلّق بالمحاسبة العمومية،

- وبمقتضى القانون رقم 99-11 المؤرّخ في 15 رمضان عام 1420 الموافق 23 ديسمبر سنة 1999 والمتضمّن قانون المالية لسنة 2000، لا سيّما المادّة 89 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 10-02 المؤرّخ في 13 ذي الحجة عام 1422 الموافق 25 فبراير سنة 2002 والمتضمّن قانون المالية التكميلي لسنة 2002، لا سبّما المادة 9 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 02-205 المؤرّخ في 22 ربيع الأوّل عام 1423 الموافق 4 يونيو سنة 2002 والمتضمّن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 20-208 المؤرّخ في 6 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 17 يونيو سنة 2002 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

يرسم ما يأتى:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 9 من الأمر رقم 02-01 المحرّخ في 13 ذي الحجة عام 1422 الموافق 25 فبراير سنة 2002 والمتضمّن قانون المالية التكميلي لسنة 2002، يحدد هذا المرسوم كيفيّات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 110 – 302 الذي عنوانه "صندوق المساعدة للحصول على الملكية في إطار إجراء البيع بالإيجار".

المادة 2: يفتح في كتابات الخزينة حساب تخصيص خاص رقمه 110-302 وعنوانه "صندوق المساعدة للحصول على الملكية في إطار إجراء البيع بالإيجار".

الوزير المكلّف بالمالية هو الآمر الرئيسي بصرف هذا الحساب.

المادّة 3: يقيد في هذا الحساب ما يأتي:

في باب الإيرادات:

- حاصل التنازل عن مساكن القطاع العمومي الإيجاري ذات الطابع الاجتماعي الممولة بالمساهمات النهائية لميزانية الدولة،
 - تخصيصات الميزانية المحتملة،
 - الهبات والوصايا،
- كل الموارد الأخرى المرتبطة بتسيير الحساب.

في باب النفقات :

مساعدات الدولة بعنوان الحصول على السكن
 في إطار إجراء البيع بالإيجار.

يحدد وزير المالية بقرار قائمة الإيرادات والنفقات المسجلة على هذا الحساب.

المادّة 4: تحدّد كيفيّات متابعة حساب التخصيص الخاص رقم 110-302 الّذي عنوانه "صندوق المساعدة للحصول على الملكية في إطار إجراء البيع بالإيجار" وتقييمه بقرار من وزير المالية.

يعد الأمر بالصرف برنامج عمل تحدد فيه الأهداف المسطرة وكذا أجال الإنجاز.

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 13 شعبان عام 1423 الموافق 20 أكتوبر سنة 2002.

على بن فليس ــ

مرسوم تنفيذي رقم 02 – 345 مؤر خ في 16 شعبان عام 1423 الموافق 23 أكتوبر سنة 2002، يعدل توزيع نفقات ميزانية الدولة للتجهيز لسنة 2002، حسب كل قطاع.

إنّ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير المالية ،
- وبناء على الدّستور، لاسيّما المادّتان 85 4 و 125 (الفقرة 2) منه،
- وبمقتضى القانون رقم 84 -17 المؤرّخ في 8 شوّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين الماليّة، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى القانون رقم 10 -21 المؤرّخ في 7 شـوال عـام 1422 المـوافق 22 ديسـمـبـر سنة 2001 والمتضمّن قانون المالية لسنة 2002،
- وبمقتضى الأمر رقم 02-01 المؤرّخ في 13 ذي الحجة عام 1422 الموافق 25 فيبراير سنة 2002 والمتضمّن قانون المالية التكميلي لسنة 2002،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-227 المؤرّخ في 19 ربيع الأوّل عام 1419 الموافق 13 يوليو سنة 1998 والمتعلّق بنفقات الدّولة للتجهيز، المعدّل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 02–130 المؤرّخ في 2 صفر عام 1423 الموافق 15 أبريل سنة 2002 الّذي يعدّل توزيع نفقات ميزانية الدولة للتجهيز لسنة 2002 ، حسب كل قطاع،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 20-206 المؤرّخ في 29 ربيع الأوّل عام 1423 الموافق 11 يونيو سنة 2002 الّذي يعدّل توزيع نفقات ميزانية الدّولة للتجهيز لسنة 2002 ، حسب كل قطاع،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 20- 238 الموافق 16 الموافق 16 الموافق 16 يوليو سنة 2002 الّذي يعدّل توزيع نفقات ميزانية الدّولة للتجهيز لسنة 2002 ، حسب كل قطاع،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 20-265 المؤرّخ في 12 جمادى الثانية عام 1423 الموافق 21 غشت سنة 2002 الّذي يعدّل توزيع نفقات ميزانية الدولة للتجهيز لسنة 2002، حسب كلّ قطاع،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 20-266 المؤرِّخ في 12 جمادى الثانية عام 1423 الموافق 21 غشت سنة 2002 الّذي يعدّل توزيع نفقات ميزانية الدولة للتجهيز لسنة 2002، حسب كل قطاع،

- وبمقتضى المراسيم التنفيذية رقم 20-287 ورقم 28-02 المؤرّخة في 3 رجب عام 20-288 الموافق 10 سبتمبر سنة 2002 الّتي تعدّل توزيع نفقات ميزانيّة الدّولة للتجهيز لسنة 2002، حسب كل قطاع،

يرسم ما يأتى:

المادّة الأولى: تلغى من ميزانية سنة 2002 رخصة برنامج قدرها مليار وخمسمائة واثنان وستون مليونا وخمسمائة ألف دينار (1.562.500.000 دج) مسقيدة في النفقات ذات الطّابع النهائي المنصوص عليها في الأمر رقم 20–10 المؤرّخ في 13 ذي الحجة عام 1422 الموافق 25 فبراير سنة 2002 والمتضمّن قانون المالية التكميلي لسنة 2002) طبقا للجدول "أ" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2: تخصص لميزانية سنة 2002 رخصة برنامج قدرها مليار وخمسمائة واثنان وستون مليونا وخمسمائة ألف دينار (1.562.500.000 دج) تقيد في النفقات ذات الطّابع النهائي (المنصوص عليها في الأمر رقم 20–10 المؤرّخ في 13 ذي الحجة عام 1422 الموافق 25 فبراير سنة 2002 والمتضمّن قانون المالية التكميلي لسنة 2002 والمتضمّن قانون المالحق بهذا المرسوم.

المادة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشّعبية.

حرّر بالجزائر في 16شعبان عام 1423 الموافق 23 أكتوبر سنة 2002.

على بن فليس____

الملحــق الجـــدول "أ"مساهمات نهائية

(بآلاف الدّنانير)

رخصة البرنامج الملغاة	القطاعات
1.562.500	- الاحتيا طات المخصصة للنفقات غير المتوقعة
1.562.500	المجموع

الجدول "ب"مساهمات نهائية (بالاف الدّنانير)

رخصة البرنامج الملغاة	القطاعات
1.562.500	– مواضيع مختلفة
1.562.500	المجموع

مرسوم تنفيذي رقم 02 - 346 مؤرّخ في 16 شعبان عام 1423 الموافق 23 أكتوبر سنة 2002، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة المالية.

إنّ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير المالية ،

- وبناء على الدّستور، لاسيّما المادّتان 85 - 4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 -17 المؤرّخ في 8 شوّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين الماليّة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 10 -21 المؤرّخ في 7 شوال عام 1422 الموافق 22 ديسمبر سنة 2001 والمتضمّن قانون المالية لسنة 2002،

- وبمقتضى الأمر رقم 02-01 المؤرّخ في 13 ذي الحجة عام 1422 الموافق 25 فبراير سنة 2002، والمتضمّن قانون المالية التكميلي لسنة 2002،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02-132 المؤرّخ في 2 صفر عام 1423 الموافق 15 أبريل سنة 2002 والمتضمّن توزيع الاعتمادات المخصّصة لوزير المالية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2002،

يرسم ما يأتى:

المادة الأولى: يلغى من ميرزانية سنة 2002 اعتماد قدره خمسون مليون دينار (50.000.000 دج) مقيد في ميزانية تسيير وزارة المالية، الفرع الخامس – المديرية العامة للأملاك الوطنية، الفرع

الجزئي الثاني - المصالح اللامركزية التّابعة للدّولة وفي الباب رقم 31 - 12 "التعويضات والمنح المختلفة".

المادة 2002 اعتماد قدره خمسون مليون دينار (50.000.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة المالية وفي الأبواب المبيّنة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادّة 4: يكلّف وزير المالية، بتنفيذ هذا المرسوم الّذي ينشر في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائرية الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 16 شعبان عام 1423 الموافق 23 أكتوبر سنة 2002.

على بن فليس

الجدول الملحق

	-	
الاعتمادات المخصّصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	وزارة المالية	
	الفرع الخامس	
	المديرية العامة للأملاك الوطنية	
	الفرع الجزئي الثاني	
	المصالح اللامركزية التابعة للدولة	
	العنوان الثالث	
	وسبائل المصبالح	
	القسم الأول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
26.000.000	المصالح اللامركزية للأملاك الوطنية - الأجور الرئيسية	11 – 31
	المصالح اللامركزية للأملاك الوطنية - الموظفون المناوبون	13 – 31
16.000.000	والمياومون - الأجور ولواحقها	
42.000.000	مجموع القسم الأول	
	القسم الثالث	
	الموظفون – التكاليف الاجتماعية	
8.000.000	المصالح اللامركزية للأملاك الوطنية - المنح العائلية	11 – 33
8.000.000	مجموع القسم الثالث	
50.000.000	مجموع العنوان الثالث	
50.000.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني	
50.000.000	مجموع الفرع الخامس	
50.000.000	مجموع الاعتمادات المخصّصة	

مرسوم تنفيذي رقم 02 - 347 مؤرّخ في 16 شعبان عام 1423 الموافق 23 أكتوبر سنة 2002، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة التكوين والتعليم المهنيين.

إنّ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير المالية ،
- وبناء على الدّستور، لاسيّما المادّتان 85 4 و 125 (الفقرة 2) منه،
- وبمقتضى القانون رقم 84 -17 المؤرّخ في 8 شوّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين الماليّة، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى القانون رقم 10 -21 المؤرّخ في 7 شوال عام 1422 الموافق 22 ديسمبر سنة 2001 والمتضمّن قانون المالية لسنة 2002،
- وبمقتضى الأمر رقم 02-01 المؤرّخ في 13 ذي الحجة عام 1422 الموافق 25 في براير سنة 2002 والمتضمّن قانون المالية التكميلي لسنة 2002،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-25 المؤرّخ في 30 شوّال عام 1422 الموافق 14 يناير سنة 2002 والمتضمّن توزيع الاعتمادات المخصّصة لوزير التكوين المهنيّ من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2002،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 20-258 المؤرّخ في 25 جمادى الأولى عام 1423 الموافق 5 غشت سنة 2002 والمتضمّن تحويل اعتمادات في ميزانية تسيير الدولة،

يرسم ما يأتى:

المادة الأولى: يلغى من ميرانية سنة 2002 اعتماد قدره خمسة وستون مليونا وسبعمائة ألف دينار (65.700.000 دج) مقيد في ميزانية تسيير وزارة التكوين والتعليم المهنيين وفي الباب رقم 36 – 03 "إعانة لمراكز التكوين المهنى والتمهين ".

المادة 2002 اعتماد قدره خمسة وستون مليونا وسبعمائة ألف دينار قدره خمسة وستون مليونا وسبعمائة ألف دينار (65.700.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة التكوين والتعليم المهنيين وفي الأبواب المبينة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3: يكلّف وزير المالية ووزير التكوين والتعليم المهنيين، كلّ فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائرية الديمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 16 شعبان عام 1423 الموافق 23 أكتوبر سنة 2002.

على بن فليس

الحدول الملحق

	الجدول الملحق	
الاعتمادات المخصّصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	وزارة التكوين والتعليم المهنيين	
	الفرع الأوّل	
	فرع وحيد	
	الفرع الجزئي الأول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم السادس	
	إعانات التسيير	
55.000.000	إعانات للمعاهد الوطنية المتخصصة في التكوين المهني	05 – 36
55.000.000	مجموع القسم السادس	
55.000.000	مجموع العنوان الثالث	
55.000.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	

شعبان عام 1423 هـ	20
أكتوبر سنة 2002م	

الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية / العدد 70

8

الجدول الملحق (تابع)

الاعتمادات المخصّصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	الفرع الجزئي الثاني	
	المصالح اللامركزية التابعة للدولة	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الأول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - التعويضات والمنح	12 – 31
8.500.000	المختلفة	
8.500.000	مجموع القسم الأول	
	القسم الثالث	
	الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
1.800.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - الضمان الاجتماعي	13 – 33
1.800.000	مجموع القسم الثالث	
	القسم السابع	
	النفقات المختلفة	
400.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - الدفع الجزافي	11 – 37
400.000	مجموع القسم السابع	
10.700.000	مجموع العنوان الثالث	
65.700.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
65.700.000	مجموع الفرع الأول	
65.700.000	مجموع الاعتمادات المخصصة	

مرسوم تنفيذيّ رقم 01 - 219 مؤرّخ في 10 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 31 يوليو سنة 2001، يتضمن الموافقة على رخصة لإقامة واستغلال شبكة عمومية للمواصلات اللاسلكية الخلوية من نوع GSM ولتوفير خدمات المواصلات اللاسلكية للجمهور (استدراك).

الصفحة 29، العمود الأول، السطر 21:

- **بدلا من** : "حـرر بالجـزائر في 15 يوليـو سنة 2001".

- يقرأ: "حرّر بالجزائر في 18 يوليو سنة 2001".

(الباقى بدون تغيير).

الجريدة الرسمية - العدد 43 الصادر بتاريخ 15 جمادي الأولى عام 1422 الموافق 5 غشت سنة 2001.

قرارات، مقرّرات، آراء

وزارة المساهمة وترقية الاستثمار

قىرار وزاري مستوك مؤرخ في 22 رجب عام 1423 الموافق 29 سبتمبر سنة 2002، يحدد قائمة الإيرادات والنفقات لحساب التخصيص الخاص رقم 106 - 302 الذي عنوانه "صندوق الشراكة".

إنّ وزير المساهمة وترقية الاستثمار،

ووزير المالية،

- بمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرّخ في 8 شوّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين الماليّة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 21 المؤرّخ في 24 محرّم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلّق بالمحاسبة العمومية،

- وبمقتضى القانون رقم 99 - 11 المؤرّخ في 15 رمضان عام 1420 الموافق 23 ديسمبر سنة 1999 والمتضمّن قانون المالبّة لسنة 2000،

- وبمقتضى القانون رقم 01-21 المؤرّخ في 2001 ربيع الثّاني عام 1422 الموافق 19 يوليو سنة 1422 والمتضمّن قانون الماليّة التّكميلي لسنة 2001، لاسيما المادّة 32 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 20 - 208 المؤرّخ في 6 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 17 يونيو سنة 2002 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 02 - 174 المؤرّخ في 7 ربيع الأوّل عام 1423 الموافق 20 مايو سنة 2002، الّذي يحدّد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاصّ رقم 106 - 302 الّذي عنوانه "صندوق الشراكة".

يقرران مايأتى:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 3 من المرسوم رقم 02 – 174 المؤرّخ في 7ربيع الأوّل عام 1423 الموافق 20 مايو سنة 2002 والمذكور أعلاه، يحدّد هذا القرار قائمة الإيرادات والنفقات لحساب التخصيص الخاص رقم 106 – 302 الّذي عنوانه "صندوق الشّراكة".

المادّة 2: يقيد في هذا الحساب في باب الإيرادات:

* إعانات الدولة،

* كل أو جزء من أرباح أسهم شركات تسيير المساهمات.

في باب النفقات:

* النفقات المتصلة بالدراسات والأعباء المتعلقة بمسار عملية الشراكة وفتح الرأسمال،

* النفقات المتصلة بالتكاليف المرافقة لعمليات الخوصصة، لاسيما تمويل المخططات الاجتماعية،

وعمليات مفصلة أدناه، تتعلق بالخوصصة:

- تقييم المؤسسات العمومية الاقتصادية القابلة للخوصصة،

- التدقيق الحسابي والمالي للمؤسسات العمومية الاقتصادية القابلة للخوصصة،

- عروض المناقصات وحملات الاتصال المتعلقة بعمليات الخوصصة.

المادّة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 22 رجب عام 1423 الموافق 29 سبتمير سنة 2002.

> وزير المالية وزير المساهمة وقدة الاستثمار

> > محمد ترباش

حميد تمار

وترقية الاستثمار

وزارة المالية

قرار مؤرّخ في أوّل ربيع الأوّل عام 1423 الموافق 14 مايو سنة 2002، يتعلّق بالمخطّط المحاسبي لهيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة.

ان الوزير المنتدب لدى وزير الماليّة، المكلّف بالخزينة وإصلاح الماليّة،

- بمقتضى الأمر رقم 75 - 35 المؤرّخ في 17 ربيع الشّاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمّن المخطّط الوطني للمحاسبة، لا سيّما المادة 2 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 75 - 59 المؤرّخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمّن القانون التجاري، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 10 المؤرّخ في 19 رمضضان عام 1410 المصوافق 14 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالنقد والقرض، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 91 - 08 المؤرّخ في 12 شوّال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 والمتعلق بمهنة الخبيرالمحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد،

- وبمقتضى الأمر رقم 96 - 08 المؤرّخ في 19 مسعبان عام 1416 الموافق 10 يناير سنة 1996 والمتعلّق بهيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة (هـ. ت. ج. ق. م)، (ش. إ. و. م. م) و (ص. م. ت)،

- وبمقتضى المرسوم التّشريعيّ رقم 93 - 10 المؤرّخ في 2 ذي الحجّة عام 1413 الموافق 23 مايو سنة 1993 والمتعلّق ببورصة القيم المنقولة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي ّرقم 01 - 139 المؤرِّخ في 8 ربيع الأوّل عام 1422 الموافق 31 مايو سنة 2001 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 318 المؤرّخ في 12 جمادى الأولى عام 1417 الموافق 25 سبتمبر سنة 1996 والمتضمّن إحداث المجلس الوطني للمحاسبة وتنظيمه،

- وبمقتضى القرار المؤرّخ في 13 جمادى الثّانية عام 1395 الموافق 23 يونيو سنة 1975 والمتعلّق بكيفية تطبيق المخطط الوطني للمحاسبة،

- وبعد الاطلاع على الرأي رقم 01 - 16 للمجلس الوطني للمحاسبة المجتمع في جلسة علنية يوم 13 مايو سنة 2001 ،

يقرّر ما يأتي:

المادة 1 الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 2 من الأمر رقم 75 – 35 المسؤرّخ في 17 ربيع الثّاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تكييف المخطط المحاسبي مع نشاط هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة.

المادّة 2: يتضمّن المخطط المحاسبي الملحق بهذا القرار ما يأتي:

- القواعد المحاسبية للتسجيل والتقييم،
 - مدوّنة الحسابات،
- قواعد استعمال الحسابات الخاصة وشرح المصطلحات،
 - وثائق الملخصات.

المادة 3: يجب على هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة الالتزام بأحكام هذا المخطط المحاسبي في مسك حساباتها وإعداد وتقديم وثائق الملخصات ابتداء من تاريخ نشره.

المادّة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهورية الجزائرية الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجـزائر في في أوّل ربيع الأوّل عـام 1423 الموافق 14 مايو سنة 2002.

عبد الوهاب كرمان

الملحق

المخطط المحاسبي لهيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة (هـت.ج.ق.م)

فهرس

I. قواعد التسجيل III. قواعد استعمال والتقييم والتقييم وشرح المصطلحات

II. مدونة الحسابات IV. وثائق الملخصات

I. قواعد التسجيل و التقييم

رأس مال هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة

إضافة إلى مساهمة حاملي الحصص أو الأسهم، فيان رأس مال (هـت.ج.ق.م) يتكون من مجموع التكاليف والنواتج التي لا يمكن تقييدها ضمن المبالغ القابلة للتوزيع، بالنظر إلى التعاريف الخاصة للمبالغ القابلة للتوزيع والنتيجة الصافية وفق النصوص التي تسير (هـت.ج.ق.م).

إذن يشتمل رأس مال هيئة التوظيف الجماعي للقيم المنقولة بالإضافة إلى رأس المال في بداية السنة المالية مع إضافة أو خصم الإصدارات و إعادة شراء الأسهم أو الحصص على ما يأتى:

- العمولات المتعلقة بالإصدارات و إعادة الشراء ؛
 - نفقات التفاوض على السندات ؛
- القيم الزائدة أو الناقصة الكامنة و المحققة
 على عمليات الحافظة ؛
- القيم الزائدة أو الناقصة المحققة و القيم الناقصة الكامنة المتعلقة بالعناصر الأخرى للأصول؛
 - فوارق الصرف،
- الدفوعات المستلمة في إطار ضمان رأس المال و/أو النتيجة.

حسابات تسوية المداخيل

تفتح حسابات تسوية المداخيل في دفاتر (هـت.ج.ق.م) بغرض السماح بتقسيم عادل للنتيجة القابلة للتوزيع بين كل السندات المتداولة.

بفعل آلية حسابات تسوية المداخيل، يدفع الحاملون الجدد أو المساهمون مداخلهم و يستلم المنصرفون حصتهم من هذه المداخيل. بهذا فإن الدخل الأحادي الذي تكتسبه الحصص الأخرى أو الأسهم لا يتأثر، بحيث أن كل حصة لها الحق في نفس الدخل الأحادي مهما كان تاريخ الاكتتاب.

عندما يشتري المكتتب سندا، فإنه يشتري رأس المال مضافا إليه الدخل المكتسب في تاريخ العملية.

يمكن الدخل أن يكون:

- إمّا دخل السنة المالية المغلقة ؛
- أو دخل السنة المالية الجارية.

بالتالي تبقى القسيمة الأحادية ثابتة رغم تغير عدد الأسهم أو الحصص.

تحسيب القيم الزائدة الكامنة و خرق مبدأ الحذر

بغرض الحفاظ على المساواة بين حاملي الحصص، يجب أن تدخل القيم الزائدة أو الناقصة الكامنة في دفاتر الحساب وتؤثر على مبلغ الأصول الصافية لهيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة.

هكذا، لا يتضرر حاملو الحصص الذين يطلبون إعادة شراء سنداتهم و بالمقابل، لا يستفيد المكتتبون الذين ينضمون إلى (هـت.ج.ق.م) من معاملة تفضيلية.

تحسيب حافظة السندات

تحسب القيم المنقولة في المخزونات، إذ أن هذه الأخيرة تمسك حسب طريقة الجرد الدائم و تقيّم حسب القيمة الحالية.

مع هذا يحتفظ في الحسابات بالسعر الأصلي للشراء الضروري لمتابعة محاسبة الهيئة و تسييرها . إذ تقيد السندات حسب سعر اقتنائها، ويسجل الفارق بين قيمة الدخول و القيمة الحالية في حساب خاص في الصنف " 3 " المسمى " فوارق التقدير ".

تقيّم السندات حين دخولها ضمن أموال هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة دون احتساب تكاليف الشراء من رأس المال.

يسجل خروج السندات في المحاسبة في تاريخ المعاملة بمعدل التكلفة المتوسطة الأحادية المرجحة.

كيفيات تقييم القيم المنقولة

تقيّم السندات بقيمتها في السوق. إذن:

- تقيم السندات المسعرة بقيمتها في البورصة ؛ وتقيم القيم المتداولة في البورصة كل يوم عمل على أساس سعر غلق الجلسة في البورصة عندما يتعلق الأمر بالقيم المسجّلة في التسعيرة الرسمية،

20 شعبان عام 1423 هـ 27 أكتوبر سنة 2002 م	بزائريّة / العد	الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الج	12
2002 متعاور سنة 2002 م			
(ت . ف . ت) على القيم الثابتة	1055	ينما تقدر السندات غير المسعّرة	<u> </u>
. (. 3		ب مالية باحترام مبدإ المداومة في	
القيم الزائدة و القيم الناقصة المحققة	106	<u>"</u>	الأساليب
القيم الزائدة (ق . ز)	1060	ندر سندات الحقوق القابلة للتفاوض بقيمتها	; ; _
(ق.ز) على الأسهم و القيم	10600		
المماثلة	10601	وق أوفي حالة تعذر ذلك بتطبيق أسلوب و النسبة المرجعية هي تلك النسبة المطبقة	•
(ق . ز) على سندات الإستحقاق و القيم المماثلة	10601	و السبب المحربية التي من السبب المعطبة المعطبة المعطبة المعطبة التي التي التي التي التي التي التي التي	**
المماللة (ق. ز) على سندات الحقوق القابلة	10602		•
رق : ر) عنی سندان العصوق العابد	10002	نيم سندات (هـ.ت.ج.ق.م) بقيمتها التصفوية	
رق . ز) على سندات هيئة التوظيف	10603		الأخيرة.
رو وي الجماعي للقيم المنقولة		سيب الفوائد	تحس
(ق . ز) على القيم الأخرى	10604	اف عائدات التوظيفات ذات المداخيل الثابتة	
(ق . ز) على القيم الثابتة	10605	بجة تدريجيا مع اكتسابها (طريقة القسيمة	
القيم الناقصة (ق . ن)	1061		، عى ر
(ق.ن) على الأسهم و القيم المماثلة	10610		
(ق.ن) على سندات الإستحقاق و القيم	10611	مدونة الحسابات	. II
المماثلة (** د) والتاليد والتالة	10612	لأول: الأموال الخاصة	الصنف ا
(ق.ن) على سندات الديون القابلة للتفاوض	10012		
(ق.ن) على سندات هيئة التوظيف	10613	العنوان	الرقم
رى من القيم المنقولة الجماعي للقيم المنقولة	10010	ر أس المال	10
	10615	رأس مال الشركة في بداية السنة المالية	101
(ق. ن) على القيم الأخرى	10619	اصدارات و إعادة الشراء	102
		إصدارات	1020
فوارق الصرف	107	إعادة الشراء	1021
الدفوعات المستلمة في إطارضهان	108	العمولات	103
النتيجـة		عمولات الاكتتاب	1030
		عمولات إعادة الشراء	1031
مجموع مؤجل من جديد	12	المقايلات	1039
مجموع مؤجل من جديد على جبر القسائم	120	المقايلات على عمولات الاكتتاب	10390
نتيجة السنة المالية المغلقة في انتظار	121	المقايلات على عمولات إعادة الشراء	10391
التخصيص			
7 11 117 117	12	مصاريف التفاوض	104
نتيجة السنة المالية	13	مصاريف الشراء	1040
التسويات	14	مصاريف البيع	1041
- -		تغیّر فوارق التقدیر (ت.ف.ت)	105
تسوية مجموع مؤجل من جديد على جبر	140	(ت.ف.ت) على الأسهم و القيم المماثلة	1050
القسائم	1.41	(ت . ف . ت) على سندات الإست حقاق	1051
تسوية مداخيل السنة المالية المغلقة	141	والقيم المماثلة	
تسوية مداخيل السنة المالية الجارية	142	(ت . ف . ت) على سندات الاستحقاق	1052
القابلة للتفاوض			
الإستثمارات	الصنف 2:	(ت. ف. ت) على سندات هيئة التوظيف	1053
n . 11 m11	21	الجماعي للقيم المنقولة	1071
القيم المعنوية	21	(ت . ف . ت) على القيم الأخرى	1054

20 شعبان عام 1423 هــ الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة / العدد 70 13 201 70 13 142 142 15 15 15 15 15 15 15 15 15 15 15 15 15			
		'	- 77
سندات الحقوق القابلة للتفاوض	32	المتجر	210
سندات الخزينة	320	حقوق الملكية التجارية و الصناعية	212
وراق الخزينة أوراق الخزينة	321	حق الإيجار	2120
شهادة الإيداع	322	تنازلات و حقوق مماثلة	2121
، سندات الشركات و المؤسسات المالية	323	برامج الإعلام الآلي	2122
سندات ذات مدى متوسط قابلة للتفاوض	324	ي ۾ ٻي و تا	
ب . سندات الديون القابلة للتفاوض الأخرى	325	الأراضي	22
فوائد حسبت مسبقا	327	•	
۔ فوائد ساریة	328	تجهيزات الإنتاج	24
و . فوارق التقدير لسندات الحقوق القابلة	329	المبانى	240
للتفاوض للتفاوض		. ي معدات النقل	244
		- تجهيزات المكتب و الاتصال	245
سندات هيئات التوظيف الجماعي للقيم	33	. تاث المكتب أثاث المكتب	2450
المنقولة		معدات المكتب	2451
أسهم شركة الاستثمار ذات رأس مال	330	تجهيزات الإعلام الآلي	2455
متغير (ش.ا.ر.م.م)		٠٠٠٠ - تجهيزات الاتصال	2456
حصص الصندوق المشترك للتوظيف	331	المعدات والمنشآت	247
(ص.م.ت)		تجهيزات الشركة	25
ُ	339	0 0	
		استثمارات قيد التنفيذ	28
قیم أخرى	34	اهتلاكات الاستثمارات	29
يا سندات الاكتتاب	341	اهتلاكات على تجهيزات الإنتاج	294
سندات الصندوق	342	اهتلاكات على المباني	2940
أوراق رهنية	343	اهتلاكات على معدات النقل	2944
سندات لأمر	344	اهتلاكات على تجهيزات الإعلام الآلي	2945
استخدامات متنوعة	345	اهتلاكات على المعدات والمنشأت	2947
فوائد حسبت مسبقا	347	اهتلاكات على تجهيزات الشركة	295
۔ فوائد ساریة	348		
فوارق تقدير القيم الأخرى	349	الحافظة – السندات	الصنف 3:
		"151 " · · · ·	20
7.01 1 1	1 22 11	أسهم و قيم مماثلة أ	30
: حسابات دائنة	الصنف 4	اُسبهم * اثات	300
20.41.	40	قيم مماثلة	301
حسابات الخصوم المدينة	40	فوارق التقدير للأسهم و القيم المماثلة	309
حقوق الاستثمارات	42	سندات الاستحقاق و القيم المماثلة	31
ايداعات و كفالات مدفوعة	426	سندات الإستحقاق	310
توظيفات مالية	428	- ,	
ايداعات لأجل	4282	قيم مماثلة	311
فوائد سارية	4288	مكافأة الإصدار للتقسيط	317
الحقوق الأخرى للاستثمارات	429	ن فوائد سارية على سندات الاستحقاق	318
		والقيم المماثلة	
حقوق المخزونات	43	و ۱۰۰۰ فوارق التقدير لسندات الاستحقاق	319
اكتتابات قابلة للتخفيض	430	والقيم المماثلة	
		13	

الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة / العدد 70 معبان عام 1423هـ 2002م 70 أكتوبر سنة 2002م			14
		1	
ون على شراء السندات		المساهمون وحاملو الحصص	44
ساب التقسيم الدوري للمصاريف			4.5
بالغ محتفظ بها في الحساب		سلفات على الحساب	45
رائب على الدخل الاجمالي		قروض الضرائب للاسترجاع	454 456
قتطعات أخرى في المصدر تاليات الاشتاكات في الناب		أصول جبائية للاسترجاع	430
ــتطاعــات الاشــتــراكــات في الضــمــان جتماعي		سلفات الاستغلال	46
جسمعي تراضات على الأجور		سلفات على الخدمات	462
عر، على ، ، ، بهرر بالغ أخرى محتفظ بها في الحساب		سلفات للمستخدمين	463
باتع احرى مصفح بها في الصفاب	317	سلفات على الضرائب و الرسوم	464
مساهمون وحاملو الحصيص	55 الـ	سلفات على المصاريف المالية	465
سائم وحصص أرباح للدّفع		سلفات على المصاريف المتنوعة	466
2-2 2-3, 53		مصاريف محسوبة مسبقًا	468
ون الإستغلال	56 دد	مخزون لوازم التسيير العام عند غلق	4680
ئنو الخدمات المناف المناف		السنة المالية	
مسيّر		تكاليف أخرى معينة مسبقا	4689
 موّد ع		ي . نفقات في انتظار الخصم	469
ى سطاء عمليات البورصة		, ,	
ئنو الخدمات الأخرى		المتعاملون المدينون	47
مستخدمون		ديون على مبيعات السندات	471
 		حصص الأرباح للاستلام	472
عد طل مدفوعة الأجر		فوائد مستحقة للاستلام	473
صصة من الأرباح الواجبة الدفع		سندات الاستحقاق المستهلكة	474
مستخدمين		سندات الحقوق القابلة للتفاوض	475
وال الخدمات الاجتماعية	5633 أم	والمستحقة	
ون أخرى واجبة الدفع للمستخدمين	5639 دي	سندات مستحقة أخرى	476
رائب الاستغلال الواجبة الأداء	564 ض		
دفع الجزافي	5640	أموال متوفرة	48
قوق التسجيل	5642	حسابات في المؤسسات المالية	484
رائب الاستغلال الأخرى	5649 ض	حسابات بنكية	485
ئنو المصاريف المالية	565 دا	حسابات بريدية	486
ائد سارية على القروض	5650 فو	صندوق	487
ئنو المصاريف المتنوعة	566 دا	تحويلات الأموال	489
مينات	5660 تأ		
ون على شراء لوازم التسيير العام	5661 دي	الديون	الصنف 5:
هاب حضور واجبة الأداء	5668 أت		
ئنون آخرون للمصاريف المختلفة	5669 دا	حسابات الأصول الدائنة	50
هيئات الاجتماعية	الـ 568		
شتراكات الاجتماعية	5680 الا	ديون الاستثمار	52
		قروض مصرفية	521
لفات تجارية		مقرضو الإستثمار	522
رادات في انتظار التحميل	579 إي		
ون مالية	58 دي	المتعاملون الدائنون	53
۔ لفات بنکیة		اكتتاب للدفع	530
 		•	

20 شعبان عام 1423 هـ 27 أكتوبر سنة 2002 م		
): التكاليف	المنثف أ	
مصاريف	60	
أجر المسي	601	
أجر الموّدع	602	
تكاليف ماا	61	
تكاليف علم	611	
أرباح الصر	612	
تكاليف ماا	619	
الخدمات	62	
النقل	620	
إيجارات و	621	
صيانة و إم	622	
تعهد ثانوي	623	
" وثائق	624	
أجور للغير	625	
أجور الوس	6250	
الأتعاب	6251	
مستخدمور	6253	
أتاوى لجن	6255	
البورصة		
إشهار ، من	626	
الإشهار	6260	
منشورات	6261	
علاقات عام	6262	
تنقلات وح	627	
تنقلات : مد	6270	
تنقلات : مد	6271	
حفلات الإس	6275	
حفلات الإس	6276	
برید و موا	628	
مصاریف ا	63	
و. أجور المس	630	
.و. أجور الشر	631	
. دو تعویضات	632	
انتفاع الأج	633	
ے . مساهمة فے	634	
7		

حقوق، ضرائب و رسوم أخرى	648		الصنف 6 :
حقوق، صراتب و رسوم اخری رسم عقاری	6480	التخاليف	الهندي ۱۰
حقوق،ضرائب ورسوم متنوعة	6489	مصاريف خارجية لتسيير التوظيفات	60
مصاريف متنوعة للتسيير	66	أجر المسير	601
علاوات التأمين	660	أجر المودع	602
لوازم التسيير العام	661	_	
لوازم المكتب	6610	تكاليف مالية	61
لوازم التسيير العام الأخرى	6619	تكاليف على القروض	611
عمولات بنكية	662	أرباح الصرف	612
أتعاب الحضور	668	تكاليف مالية أخرى	619
مصاريف متنوعة أخرى	669		
اشتراكات مهنية	6691	الخدمات	62
مصاريف عقد المجالس و الجمعيات	6692	النقل	620
م المنابع	67	إيجارات و تكاليف إيجارية	621
تخصيصات لمصاريف أدخلت في الميزانية	U7	صيانة و إصلاحات	622
الميرانية		تعهد ثانوي	623
تخصيصات الاهتلاكات	68	وثائق	624
تخصيصات الاهتلاكات	682	أجور للغير	625
		أجور الوسطاء	6250
تكاليف خارج الاستغلال	69	الأتعاب	6251
ديون غير قابلة للتحصيل	694	مستخدمون خارج المؤسسة	6253
تكاليف السنوات المالية السابقة	696	أتاوى لجنة تنظيم ومراقبة عمليات	6255
استرجاعات من إيرادات السنوات المالية	697	البورصة	(2)
السابقة		إشهار ، منشورات ، علاقات عامة	626 6260
تكاليف استثنائية	698	الإشهار منشورات	6261
	5 ((معسورات علاقات عامة	6262
التواتج	الصنف 7:	عرفات عامة الاستقبالات	627
دخل الحافظة دخل الحافظة	70	تنقلات : مصاريف السفر	6270
عص . دخل الأسهم و القيم المماثلة	700	تنقلات: مصاريف الإقامة	6271
دخل سندات الإستحقاق و القيم المماثلة	701	حفلات الإستقبال : مصاريف الإيواء	6275
دخل سندات الحقوق القابلة للتفاوض	702	حفلات الإستقبال: مصاريف أخرى	6276
دخل سندات (هـ.ت.ج.ق.م)	703	بريد و مواصلات سلكية و لاسلكية	628
دخل القيم الأخرى	704		
		مصاريف المستخدمين	63
دخل الأموال المتوفرة	71	أجور المستخدمين	630
عائد الايداعات	710	أجور الشركاء	631
	5 0	تعویضات و أداءات مباشرة	632
نواتج أخرى	72	انتفاع الأجراء	633
تحويل تكاليف الاستغلال	78	مساهمة في النشاطات الإجتماعية	634
تحوین تمانیک مستمرن	70	اشتراكات اجتماعية	635
نواتج خارج الاستغلال	79	الضرائب و الرسوم	64
إعانات مستلمة	790	دفع جزافي	640
عائدات الديون الملغاة	794	حقوق التسجيل	646
		•	

20 شعبان عام 1423 هـ بزائريّة / العدد 70	الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الم	16
الخاص بالحصص المكتتبة أو المعاد شراءها يسمح	استرجاع تكاليف السنوات المالية	796
بمراعاة المساواة بين المساهمين عند تحصيل حصص	السابقة	
الأرباح و بالتدقيق أمام النتيجة القابلة للتوزيع	نواتج السنوات المالية السابقة	797
للسنة المالية الجارية و دخل السنة المالية	نواتج استثنائية	798
الأخيرة الذي لم يوزع بعد.		
– 103 – العمولات	:: النتائج	الصنف 8
- 103 – العمودت		00
يكون هذا الحساب دائنا بعمولات الاكتتاب و/أو	دخل صاف لحافظة السندات	80
بإعادة الشراء المنصوص عليها في القوانين الأساسية		0.1
أو نظام هيئة التوظيف الجماعي للقيم المنقولة. لم	نتيجة مالية	81
تعرف عمولات الإكتتاب و إعادة الشراء كمبالغ موزعة	(stan all 7 ma	02
حــسب نظام (ل.ت.م.ع.ب) رقم 97–04 المـــؤرخ في	نتيجة الاستغلال	83
.97/11/25 هي إذن سيولة في رأس المال تسجل في	latan alt 12.7 ma	0.4
الصنف 1.	نتيجة خارج الاستغلال	84
	نتيجة صافية للسنة المالية	88
يكون حساب 1039 " المقايلات " مدينا بمبلغ	نتيجة إجماليةللسنة المالية	880
عمولات الاكتتاب و /أو إعادة الشراء الواجبة الأداء	مساهمة العمال في النتيجة	888
للمسيّر أوللمودّع أو إلى طرف ثالث.	سندس السيب	000
- 104 - مصاريف التفاوض	قواعد عمل الحسابات الخاصة و شرح	.III
2 3 .3	ـات	المصطلح
يسجل هذا الحساب مصاريف شراء و بيع	عمل الحسابات الخاصة	1. قماعد
سندات الحافظة.		
.2-11 - 1 2 " - 105	نف 1: الأموال الخاصة	الص
- 105 - تغيّر فوارق التقدير	7< ±11 11 1	10
طبقا لقواعد التقدير الخاصّة بـ (هـ.ت.ج.ق.م)،	رأس مال الشركة	- 10
يجب أن تقدر الأصول، عند كل حساب للقيمة التصفوية	1 - رأس مــال الشــركــة في بداية الـسنة	01 –
بقيمتها في السوق.	-	المالية
		ا ا
تسجل القيم الزائدة و القيم الناقصة الكامنة في	ن هذا الحساب مدينا أو دائنا في نهاية السنة	
حساب 105 مقابل الحساب 3x9.	عن طريق رصيد الحسابات 102، 103، 104،	
لا يسجل الحساب 105 إلاّ قسم فوارق التقدير	،107 و 108، عند الاقتضاء، عن طريق رصيد	
الم و ققة أثناء السنة المالية قالما منة	رقم 13 " نتيجة السنة المالية "، في حالة ما	الحساب

المحققة أثناء السنة المالية الجارية.

لا يسجل الحساب 1055 " على القيم الثابتة " إلاّ نقص القيم.

- 106 - القيم الزائدة و القيم الناقصة المحققة

يحسب هذا الحساب القيم الزائدة و القيم الناقصة المحققة على التنازلات أو تسديدات عناصر الأصول:

سندات الحافظة، قيم ثابتة،....

- 102 - إصدارات و إعادة الشراء

إذا سجل هذا الأخير عجزا.

يعتبر هذا الحساب دائنا (اكتتابات) أو مدينا (إعادة الشراء) بمبلغ القيمة التصفوية للحصص المكتتبة أو المعاد شراؤها، مع خصم المبالغ المخصصة لحسابات التسوية المختلفة.

هذا التقسيم للقيم التصفوية إلى حصة رأس المال وإلى حصة الدّخل (المكتسب أثناء السنة المالية السابقة و الناتج أثناء السنة المالية الجارية)،

- 107 - فوارق الصرف

يكون هذا الحساب مدينا أو دائنا بالخسائر أوالأرباح المحققة أثناء التنازل عن العملات الصعبة المتحصل عليها من بيع السندات في الخارج.

من جهة أخرى تقيّم السندات المسعّرة بعملات أجنبية و العملات التى تملكها هيئة التوظيف الجماعي للقيم المنقولة، حسب سعر يوم حساب القيمة التصفوية، يسجّل هذا الحساب كذلك فوارق السعر المحتملة.

- 108 - دفوعات مستلمة في إطار ضمان النتيجة

إن المبالغ المستلمة تطبيقا لضمان رأس المال أو النتيجة من طرف شركة التسيير لا تمثل طبيعة الدّخل، لكنها تمثل تكملة لرأس المال بحيث أن المبالغ المستلمة تقيّم السهم و الحصة.

تمثل الدفوعات إذن سيولة رأس المال ليسجّل في الصنف 1.

12 - تأجيل من جديد

إن التنظيم المعمول به لايمنع من تأجيل جزء من المبالغ القابلة للتوزيع أو كلها على السنة أو السنوات المالية التى تلى سنة تحقيقها.

13 – نتيجة السنة المالية

يسمح تسجيل نتيجة السنة المالية في الصنف الأول بقراءة مباشرة للمبلغ الممثل للأصول الصافية في خصوم الميزانية و الذي يسمح بحساب القيمة التصفوية مباشرة بتقسيم هذا المبلغ على عدد الأسهم أو الحصص المتداولة.

في بداية السنة المالية الموالية، يرصد بالحساب 121 " نتيجة السنة المالية المغلقة في انتظار التوزيع ".

14 - التسويات

إن حسابات التسوية هي من خصوصيات (هــت.ج.ق.م) التي تسمح بمراعاة مبدأ المساواة بين المساهمين رغم التطور الدائم للإكتتابات و إعادة الشراء و تطور الأصول الصافية للدّخل القابل للتّوزيع.

وفقا لهذا المبدأ يجب أن يستلم كل مساهم أو حامل حصص نفس حصة الأرباح مهما كان تاريخ الإكتتاب.

عندما يشتري مكتتب سندا، فإنه يشتري رأس المال إضافة إلى الدّخل المكتسب عند تاريخ العملية. الدّخل هو:

- إمّا دخل السنة المالية المغلقة؛
- أو دخل السنة المالية الجارية.

تبقى القسيمة الأحادية إذن ثابتة رغم تغير عدد الأسهم أو الحصص.

تسير حسابات التسوية حسب البيان الآتى.

عند عمليات الإكتتابات وإعادة الشراء، يكون الحساب 140 دائنا أو مدينا بحصة القيمة التصفوية المتأتية عن ترحيل على جبر القسائم.

يكون الحساب 141 دائنا بحصة القيمة التصفوية المتأتية من مداخيل في انتظار التوزيع للسنة المالية المغلقة.

يسجل الحساب 142 جزءا من سعر الإصدار أو إعادة الشراء الممثلة للمداخيل المكتسبة من طرف (هـت.ج.ق.م) منذ بداية السنة المالية الجارية.

إن حساب 14 معد لأن يكون مرصدا بانتظام. حيث أنه يحرك أثناء عمليات الإكتتاب أو إعادة الشراء، و يرصد يوم القيام بتوزيع النتيجة أو إدماجها في الأصول.

الصنف 2: الاستثمارات

إن مجموع القيم الثابتة التي تحوزها شركة الإستثمار ذات رأس مال متغير مسجل حسابيا بالسّعر الأصلي. لايمكن في أي حالة تحسيب القيم الزائدة الكامنة.

تطبق قواعد التقدير التقليدية للقيم الثابتة.

تحسب تخصصات الإستهلاكات في حساب 682 "تخصيصات الإستهلاكات ".

الصنف 3: حافظة السندات

تحسب مدخولات (مشتريات أو اكتتابات) و مخروجات (مبيعات أو تسديدات) السندات على أساس سعر الإقتناء (طريقة السعر الأصلي)، خارج تكاليف الشراء التي تسجل في الحساب 104.

تسجيل مخروجات الحافظة بالقيمة المتوسطة المرجحة.

ينتج عن كل خروج قيمة زائدة أو قيمة ناقصة للتنازل أو التسديد تسجل في الحساب 106.

30 – أسهم و قيم مماثلة

يسجل الحساب 30 حركات الأسهم و القيم المماثلة بما في ذلك فوارق التقدير.

يسجل دخول حقوق التخصيص و الإكتتاب في الحافظة.

تقدّر الأسهم و القيم المماثلة بقيمتها في السوق. تحسب القيم الزائدة أو القيم الناقصة الكامنة في الحساب 309 " فوارق التقدير للأسهم والقيم المماثلة " في مقابل الحساب 105 " تغيّر فوارق التقدير ".

تحفظ الأسهم بقيمتها الأصلية في حسابات الحافظة.

31 - سندات الإستحقاق و القيم المماثلة

يسجل الحساب 31 في ركن الخصوم اقتناءات سندات الإستحقاق إما عن طريق الشراء في البورصة أو عن طريق الإكتتاب المباشرعند الإصدار.

تحسب المدخولات في الحافظة بسعر اقتنائها خارج تكاليف الشراء. تسجل هذه المصاريف في ركن الخصوم من الحساب 104 " مصاريف التفاوض ".

يشمل ثمن شراء سند الإستحقاق على تسعيرة سند الإستحقاق خارج مبلغ القسيمة زائد القسيمة السارية. تحسب القسيمة السارية عند الشراء في أصول الحساب 318 " فوائد سارية على سندات الإستحقاق والقيم المماثلة ".

يعتبر الحساب 317 دائنا هيكليا ويستعمل في حالة الاكتتاب أو شراء سندات الإستحقاق المصدرة تحت السعر الاسمي وضبط مكافئة الإصدار في النتيجة الموزعة تدريجيا على عمر السند.

يعمل الحساب 318 المفتوح لتحسيب الفوائد السارية على سندات الإستحقاق المسعّرة بالسعر التمهيدي للقسيمة، بالطريقة الآتية:

- يكون مدينا بفوائد سارية عند تاريخ دخول السند في الحافظة ؛

- يكون دائنا بفوائد سارية عند تاريخ خروج السند في الحافظة ؛

- في مدة الإحتفاظ بالسند، يكون مدينا بالمداخيل الناتجة عن سند الإستحقاق (بجعل الحساب 701 دائنا)؛

- في تاريخ فصل القسيمة، يكون دائنا بمبلغ الدّخل الناتج عن خصم من الحساب 473 " فوائد مستحقة للإستلام ".

تسجل مخروجات الحافظة بالسعر المتوسط المرجع.

تقدر سندات الإستحقاق و القيم المماثلة بقيمتها في السوق و تحسب القيم الزائدة أو القيم الناقصة الكامنة في الحساب 319 " فوارق التقدير لسندات الإستحقاق و القيم المماثلة " في مقابل الحساب 105 "تغير فوارق التقدير ".

تحفظ السندات بقيمتها الأصلية في حسابات الحافظة.

تحسب سندات المساهمة و سندات الإستحقاق القابلة للتحويل إلى أسهم في الحساب 31 " سندات الإستحقاق و القيم المماثلة ".

32 - سندات الحقوق القابلة للتفاوض

تحسب المدخولات (المشتريات و الإكتتابات) بسعر الإقتناء دون أخذ القسيمة السارية في الحسبان.

تسجّل القسيمة السارية عند الشراء في الحساب 328 " فوائد سارية ".

يجب أن تقيم سندات الحقوق القابلة للتفاوض مثلها مثل السندات الأخرى بقيمتها في السوق. تسجّل

القيم الزائدة أو القيم الناقصة الكامنة مباشرة مع رؤوس الأموال الخاصة في الحساب 105 " تغير فوارق التقدير ".

لا تؤخذ القسيمة السارية في الحسبان في فارق التقدير هذا.

تكون الفوائد المحتسبة مسبقا على بعض سندات الحقوق القابلة للتفاوض دائنة في الحساب 327 " فوائد محتسبة مسبقا ".

33 – سندات هيئة التوظيف الجماعي للقيم المنقولة

يسجل الحساب 33 أسهم (ش.إ.ذ.ر.م) وحصص (ص.م.ت). ويعمل بنفس طريقة عمل الحساب 300.

تقدر سندات (هـت.ج.ق.م) بقيمتها التصفوية الأخبرة.

الصنف 4: حسابات دائنة

42: حقوق الاستثمارات

يسجل الحساب 42 إيداعات لأجل و الفوائد السارية الناتجة من هذه الإيداعات.

43 : حقوق المخزون

يسجل الحساب 430، في ركن الخصوم اكتتابات بسندات قابلة للتخفيض، مبلغ الأموال المدفوعة من أجل الإكتتاب القابل للتخفيض. يرصد إمّا عن طريق الحساب المطابق للسندات المقتناة في حالة الإكتتاب أو من خصم من حساب الخنينة في حالة عدم الإكتتاب.

45: سلفات عن الحسابات

يسجل حساب 454 قروض الضرائب لاسترجاع إقتطاعات إبرائية في المصدر تتعلق بمنتوجات التوظيف ذات دخل ثابت.

يسجل الحساب 456 رصيد جبائي لاسترجاع الأرصدة الجبائية المتعلقة بالمبالغ التي تحصل عليها (هــت.ج.ق.م) بعنوان الأرباح.

إن حصص الأرباح المورّزعة عن طريق هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة لا تخول الحق بهذه الصفة في الأصول الجبائية. من جهة أخرى تحوّل الأصول الجبائية و قروض الضرائب المرتبطة بالنواتج المورّزعة مباشرة إلى الحاملين الذين بإمكانهم تقييدها على الضريبة على الدّخل الإجمالي أو الضريبة على أرباح الشركات في نفس الظروف كما لو تحصلوا هم أنفسهم على هذه النواتج مباشرة.

يقابل رسملة النواتج خسارة الأصول الجبائية وقروض الضريبة المرتبطة بها،وهذا عند نهاية أجل استعمالها.

46: سلفات للاستغلال

يشمل الحساب 46 فيمايشمله مخزون لوازم السير العام عند غلق السنة المالية التي تحدد طريقة عملها أدناه.

لا تمثل لوازم التسيير العام عنصرا مهما لنشاط (هـت.ج.ق.م). يمكن أيضا أن يتابع مخزون اللوازم حسب طريقة الجرد المتقطعة.

أثناء السنة المالية، يسجل سعر اقتناء العناصر مباشرة في الحساب 661 " لوازم السير العام " مقابل حسابات المالية المعنية.

أثناء إقفال الحسابات، يسجل المخزون النهائي في ركن الخصوم من الحساب 4680 " مخزون اللوازم للسير العام عند غلق السنة المالية ".

47: المتعاملون المدينون

يـمــــُــل الحــســاب 471 " ديون عــلى مـــــــعــات السندات": الحساب المقابل لمبيعات السندات.

الحساب 472 حصص الأرباح المستلمة: يسجل في المدين مبلغ حصة الأرباح للإستلام على الأسهم في الحافظة بجعل الحساب 70 دائنا. يكون دائنا، عند الحصول على حصة الأرباح مقابل حساب الخزينة.

يسجل في ركن الخصوم من الحساب 473 " فوائد مستحقة للإستلام " الفوائد المستحقة وغير المحصلة. يكون دائنا عند الحصول على الأرباح مقابل حساب الخزينة.

يسجل في ركن الخصوم من الحساب 474 "سندات الإستحقاق المستهلكة" القيمة الوصفية للسندات المستهلكة غير المسددة. يكون دائنا أثناء قبض قيمة سندات الإستحقاق، مقابل حساب الخزينة.

يسجل في ركن الخصوم من الحساب 475 "ديون قابلة للتفاوض، مستحقة "التوظيفات النقدية المستحقة وغير المحصل عليها بعد. يرصد عند قبض قيمة التوظيفات، مقابل حساب الخزينة.

الصنف 5: الديون

53: المتعاملون الدائنون

يكون الحساب 538 "حساب التقسيم الدوري للمصاريف " دائنا كلّما تم حساب القيمة التصفوية بمبلغ المصاريف التقديرية المتعلقة بالفترة المعتبرة عن طريق الخصم من الحساب 67 "تخصيصات للمصاريف التقديرية " ويخصم من هذا الحساب عن طريق التقييد في الركن الدائن من الحساب 67، عند تحسيب فواتير المصاريف.

الصنف 6: التكاليف

61 : التكاليف المالية

تحسب الفوائد على العمليات المالية في النتيجة القابلة للتوزيع تبعا للقواعد المحاسبية التقليدية أى تدريجيا مع سريانها.

67: تخصيصات للمصاريف التقديرية

لتسهيل حساب القيمة التصفوية و عدم الإضرار بها، تستطيع هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة أن تحتسب مصاريف التسيير وفق ميزانية تقديرية. توزع الميزانية عند كل حساب للقيمة التصفوية. مع العلم أن الميزانية التقديرية يجب أن تحين بصفة منتظمة حفاظا على المساواة بين المساهمين و حاملي الحصص.

تسجل مصاريف التسيير التي أدخلت في الميزانية التقديرية في الحساب 67 في ركن الخصوم عند كل حساب للقيمة التصفوية، مقابل جعل الحساب 538 دائنا.

يرصد الحسابان 67 و 538 تدريجيا باستلام الفواتير أو دفع التكاليف. تسجّل المصاريف الحقيقية في ركن الخصوم من حسابات التكاليف المعنية حسب طبيعتها بجعل حسابات الغير المعنية أو الحسابات المالية، دائنة.

تبقى تخصيصات لمصاريف التسيير التي أدخلت في الميزانية حسب مستوى فواتير للإستلام.

الصنف 7: نواتج

70: دخل الحافظة

بالنسبة لـ (هـ.ت.ج.ق.م) ذات أرباح مرسملة، تسجل المداخيل صافية من الأصول الجبائية و قروض الضريبة.

بالنسبة لـ (هـ.ت.ج.ق.م) التي توزع الأرباح، تحتسب المداخيل الإجمالية بما فيها الأصول الجبائية وقروض الضرائب.

يجب أن تحتسب حصة الأرباح للاستلام في الحساب 472 في أصول هـ.ت.ج.ق.م عند تاريخ انعقاد الجمعية العامة التي تأخد قرار توزيع الأرباح.

تحتسب مداخيل التوظيف حسب طريقة القسيمة الجارية.

تتمثّل هذه الطريقة (طريقة القسيمة الجارية) في تسجيل مداخيل التوظيف كنواتج في حساب النتيجة تدريجيا مع اقتنائها.

تحتسب التقييمات بصورة منفصلة بالنسبة للرأسحال و الفوائد. تسجّل فوارق التقدير على الرأسمال في الصنف الأول، و تسجّل القسيمة الجارية في الصنف 7.

تحسب الفوائد الجارية في حساب النتيجة القابلة للتوزيع 70X "دخل سندات الإستحقاق، سندات الديون القابلة للتفاوض، القيم الأخرى "مقابل حسابات التسوية " 3X8 فوائد جارية " التي ترصد أثناء قبض القسائم.

يسجل الحساب 710 " أجر الايداعات " فوائد الايداعات المأجورة لـ (هـت.ج.ق.م) تدريجيا مع اقتنائها.

72: نواتج أخرى

يسجل هذا الحساب النواتج المختلفة التي تعود إلى (هـت.ج.ق.م) والتي ليست صادرة عن نشاطها لتسبير الحافظة.

2. شرح المصطلحات

في القاعدة الحاضرة ، تستعمل الألفاظ أدناه حسب المفاهيم الآتية :

أصبول (هـ، ت ، ج ، ق ، م) :

مجموع السيولات و القيم المنقولة الممثلة الأصول الميزانية

مسافسي الأصول

يتكون صافي أصول (هـ، ت، ج، ق، م) من رأس المال و المبالغ القابلة للتوزيع التي تتضمن خصوصا النتيجة الصافية.

فهو يساوى مجموع الأصول ناقص الديون

الأسهم

السندات التي تخول حق الملكية على أموال الشركة

المساهيم

صاحب السهم، الذي يستطيع بهذه الصفة ممارسة بعض الحقوق خلال مدة عمر الشركات.

سهم مسعر في البورصة

سهم الشركة القابل للتفاوض فى البورصة

تحت السعر الاسمى (للسعرة)

فائض القيمة للسعر الاسمي (قيمة اسمية) سند استحقاق على سعر بيعه

فوق السعر الاسمى

فائض سعر الإصدار أو سعر سند القرض على قيمته الاسمية (مقارنة مع تحت السعر الاسمى).

أوراق الخزينة

سند دين قابل للتفاوض في السوق النقدي تصدره الشركات

سند الاكتتاب

سند يعطي حامله حق شراء الأسهم بثمن يحدّد مسبقا لمدة محدودة ، غالبا ما تهدى سندات الاكتتاب عند الاصدار الجديد لجذب المشترين .

سند الخزينة

سند قرض قصير الأجل لا يحمل فوائد لكنه يباع تحت السعر الاسمي ، و يصل لأجل بالسعر الاسمى (100)

يمثل الفرق بين الثمن المدفوع و السعر الاسمي المستلم لأجل الدخل الذي يستلمه القارض أو الشارى في مكان الفائدة .

بورصة القيم

مكان تبادل و تسعيرة القيم المنقولة

رأس المال

ان مفهوم رأس المال بالنسبة لـ (هـ، ت، ج، ق، م) يختلف عن رأس مال الشركات الاقتصادية التقليدية. يتكون رأسمال (هـ، ت، ج، ق، م) من:

- رأس مال بداية السنة المالية
 - مع زيادة الاصدارات
 - وحسم إعادة الشراء
- وزيادة أو حسم المبالغ غير الموزعة

إن رأسمال (هـ، ت، ج، ق، م) بطبيعته غير مستقر، بحيث يستطيع أن يتغير كل يوم بفعل دخول أو خروج الحاملين من جهة و تغير قيمة الأصول من جهة أخرى.

شهادة الايداع

سند دين قابل للتفاوض في السوق النقدي، تصدره البنوك.

عمولة الاكتتاب

حصة من سعر بيع حصص معظم شركات الاستثمارات ذات رأس مال متغير و الصندوق المشترك للتوظيف الذي يهدف الى تغطية المصاريف المتعلقة ببيع أو شراء السندات و كل المصاريف الأخرى المتعلقة بالتوزيع ، و يسمى أيضا حق الدخول.

القسيمة

الجزء القابل للفصل من شهادة سند الاستحقاق الذي يسمح لصاحبه أن يقبض مبلغا محددا من الفوائد عندما يتم فصله و يقدم إلى البنوك ابتداء من تاريخ الاستحقاق.

طريقة القسيمة السارية

طريقة تحسيب مداخيل التوظيف المسماة "قسيمة سارية " تعمل على إلحاق الفوائد بحساب المداخيل في حساب النتيجة طبق القواعد الحسابية التقليدية أى (مع اقتنائها تدريجيا).

على العكس ، تنص طريقة القسيمة المدفوعة على عدم إلحاق مداخيل التوظيف بالنتيجة إلا في يوم فصل القسيمة.

قسائم سارية (فوائد)

مبلغ الفائدة على سندات الاستحقاق المتراكم منذ أخر تاريخ دفع الفائدة .

سيعر السوق

أخر سعر تفاوض للسند، وهو ثمن ناتج من مقابلة العرض و الطلب على المنتوج المالي، المقترح أثناء شراء أو بيع.

حصة الأرباح

هو الجزء من الربح الذي توزعه الشركة على المساهمين حسب الأسهم التي يمتلكونها، فهو متغير (الربح) حسب مستوى الأرباح و سياسة توزيع النتيجة.

حق أداء الاكتـــاب

امتياز مؤقت يمنح للمساهم العادي لكي يسمح له بشراء من الشركة مباشرة، غالبا تحت السعر الاسمي ، الأسهم العادية الأخرى للثمن و في أجل محدد مسبقا يتم التفاوض على حقوق الاكتتاب

التي تصدرها الشركات والتي تتضمن أسهما مسعرة في البورصة، ابتداء من تاريخ الإعفاء من الحقوق إلى غاية تاريخ انقضائها.

أجل الاستحقاق

تاريخ يفترض فيه تسديد القروض أو سند الاستحقاق.

إصندار

توظيف أولي للأسهم و سندات الاستحقاق لشركة ما. تستطيع الشركة استخدام الناتج لتسديد السندات المتداولة أو شراء قيم ثابتة أو زيادة أموالها المتداولة. تطرح الهيئات العمومية أيضا اصدارات لسندات القروض.

معفى من الأرباح

صفة تعطى لأسهم لا يتضمن سعرها حقوقا. وهي نقيض " مع الأرباح ".

معفى من حقوق

صفة تعطى للأسهم التي تتضمن قيمها حقوقا - عكس "مع الحقوق ".

ص . م . ت

الصندوق المشترك للتوظيف

مصاريف التسيير

مجموع تكاليف الاستغلال التي تبذلها (هـ، ت، ج ، ق ، م) باستثناء تكلفة القروض.

تحدد هذه المصاريف عموما حسب نسبة مئوية ثابتة للقيمة التصفوية لرأس المال.

فائدة

المبلغ الذي على المقترض دفعه للمقرض نضير استعمال رأس ماله.

يسوم التسديد

هو تاريخ دفع الشاري مقابل السندات التي ستسلم له.

السيولات

أموال مودعة تحت الطلب أو لمدة لا تتجاوز سنتين

إســمــي

قيمة قاعدية مسجلة على قيمة منقولة. حيث أن رأس مال الشركة يساوي جداء عدد الاسهم مع قيمتها الاسمية.

سند الاستحقاق

شهادة إقرار بالدين يتعهد من خلالها المصدر أن يدفع لحاملها مبلغ فائدة معين لمدة محددة و تسديد القرض في أجله. لكن تستعمل هذه الكلمة عادة لتعيين أي سند قرض.

مناجب السنبد

مالك سند استحقاق

هـ، ت ، ج ، ق ، م

هيئات للتوظيف الجماعي للقيم المنقولة وهي: ص، م، ت (الصندوق المشترك للتوظيف) وش، ا، ذ، ر، م (شركة استشمار ذات رأس مال متغير).

ورقة تنجارية

سند قرض قصير المدى (من بضعة أيام الى سنة) قابل للتفاوض.

توظيف

استعمال رأس المال من أجل استشمار، أو الحصول على دخل أو قيمة زائدة أو الاثنين معا.

قيمة زائدة محققة

فائض ثمن إعادة الشراء على القيمة الاسمية أو سعر سند الاستحقاق أو السهم.

حافظة

مجموع القيم المنقولة التي يحوزها شخص أو مؤسسة ويمكن أن تحتوي خاصة على سندات القروض و أسهم لمختلف المؤسسات.

مكافأة التسديد

إن مكفاءة التسديد هي الفرق بين قيمة الاصدار و قيمة التسديد لسند الاستحقاق. تسمى هذه المكافأة "في الداخل" عندما تكون قيمة الاصدار أقل من القيمة الاسمية كونها مسددة بالسعر الاسمى.

تسمى المكافأة " في الخارج " عندما تكون قيمة التسديد أكبر من القيمة الاسمية ، لكون قيمة الاصدار مسددة بالسعر الأصلى .

تكون مكافأة التسديد رسملة الفوائد ، تلحق في النتيجة الموزعة تدريجيا مع عمر السند.

إعسادة الشسراء

عندما يريد حامل أسهم التنازل عن أسهمه تقوم شركة الاستثمارات ذات الرأس المال المتغير بإعادة شرائها.

المسردود

هـ و ما يأتي به التـ وظيف ويساوي مردود السهم حصة الأرباح السنوية الممثلة بالنسبة المئوية بسعر السهم.

وحساب المردود لسند الاستحقاق أكثر تعقيدا، يجب اعتبار الفائدة السنوية المدفوعة ويستهلك الفارق بين السعر الحالي لسند الاستحقاق و قيمتها الاسمية على الفترة الباقية حتى تاريخ الاستحقاق.

النتيجة الصافية

إن تعداد العناصر المكونة للنتيجة الصافية لهيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة يختلف عن ذلك الخاص بالموسوسات الصناعية والتجارية.

تتكون النواتج التي تساهم في تحديد النتيجة بالدرجة الأولى من مداخيل الحافظة زائد نواتج الأموال المتوفرة.

التكاليف التي تساهم في تحديد النتيجة هي :

- التكاليف المالية

- مصاريف التسيير التي تضم مجموع النفقات المخصصة من طرف هيئة التوظيف الجماعي للقيم المنقولة لتسييرها و التخصصات الموجهة للاستهلاكات.

تساوي النتيجة الصافية مبلغ الفوائد وحصص الأرباح ، و كل النواتج الأخرى المتعلقة بالسندات التي تكون حافظة (م، ت، ج، ق، م) زائد ناتج مبالغ غير مستعملة مؤقتا و منقوصة من مبلغ مصاريف التسيير و المصاريف المالية على القروض.

شركة الاستثمار ، أموال الاستثمار

هي الهيئة التي تستعمل رأسمالها لشراء سندات الهيئات الأخرى.

يوجد منها نوعان رئيسيان هما: شركة الاستثمار ذات رأس مال ثابت و هيئات التوظيف الجماعي، التي تنقسم بدورها إلى صنفين بحيث تكون على شكل شركة أو أمانة.

هي شركات الاستثمار ذات رأس مال متغير أو (ش، ا، ذ، ر، م) والصناديق المشتركة للتوظيف (ص. م. ت).

إن بنية رأس مال شركات الاستثمار ذات رأس مال ثابت، ثابتة.

من جهة اخرى ، تبيع هيئات التوظيف الجماعي سنداتها الجديدة للمدخرين و تعيد شراء سنداتها القديمة. رأس مالها متغير وهي تصدر عموما السندات تدريجيا حسب الطلب.

المبالغ الموزعة

تتكون المبالغ الموزعة من المبلغ الحسابي الآتى:

- من النتيجة الصافية للسنة المالية
- من رصد حساب تسوية مداخيل السنة المالية
- من رصيد حساب تسوية مداخيل السنة المالية المغلقة
 - و من التأجيل الجديد المحتمل.
 - و بالتالى تتكون المبالغ الغير موزعة من:
- العمولات المحصلة أثناء إعادة الشراء الاكتتابات ؛
- المقايلات المحتملة لهذه العمولات الأخيرة للوديع أو للغير؛
- نتيجة تقسيم الأصول (القيم الزائدة أو القيم الناقصة الكامنة)؛
 - فوارق الصرف ؛

- مصاريف شراء و بيع السندات ؛
- القيم الزائدة و القيم الناقصة المحققة ؛
- و الدفوعات المحتملة بضمانات رأس المال و/ أو النتيجة التي يتحصل عليها (هـ، ت، ج، ق، م).

الاكتتابات

الاكتتابات لدى شركة الاستثمار ذات الرأس المال المتغير يعني شراء أسهم من رأس مال هذه الشركة

نسبة التحيين

هو نسبة الفائدة المستعملة لتحديد القيمة الحالية للدفع الذي لا يستلم إلا في تاريخ لاحق.

سند مقبول في التسعيرة

يقبل سند في التسعيرة عندما يسجل على أحد أسواق تسعيرة البورصة.

قيمة محينة

هـي القـيـمـة الحاليـة لمـبـلغ يسـتـلم فـي المستقبل.

القيمة التصفوية

يمكن الاكتتاب لسندات (هـ، ت، ج، ق، م) أو إعادة شرائها، في كل وقت، عند طلب كل مكتتب أو حامل بدون أي شكلية خاصة.

تتم الاكتتابات أو إعادة الشراء بالقيمة التصفوية التي تساوي الأصول الصافية، مقسمة على عدد السندات المتداولة.

القيمة الاسمية

هي قيمة سند الاستحقاق المشار إليه على الشهادة و المطابق عموما للمبلغ الذي يلتزم المصدر بتسديده عند تاريخ استحقاقه. هذه القيمة لا تساوي السعر بالضرورة.

القيم المنقولة

هي سندات يصدرها أشخاص معنويون عصوميون أو خواص و تخول حقوق الملكية أو حقوق عامة على أموال الشركة التي تصدرها.

IV - وثائق الملخصات

1 - ميزانية؛ أصول في تاريخ 12/31

المجموع الجزئي	المبلغ الصافي	الاهتلاكات	المبلغ الاجمالي	الأصول	رقم الحساب
				استثمارات	
				القيم المعنوية	21
				الأراضي	22
				تجهيزات الانتاج	24
				تجهيزات الشركة	25
				استثمارات قيد التنفيد	28
				المجموع 2	
				حافظة السندات	
				أسهم وقيم مماثلة	30
				سندات الاستحقاق وقيم	31
				مماثلة	
				سندات الحقوق القابلة للتفاوض	32
				سندات هـ . ت . ج . ق . م .	33
				قيم أخرى	34
				المجموع 3	
				حسابات دائنة	
				حقوق الاستثمارات	42
				حقوق المخزونات	43
				المساهمون وحاملو الحصص	44
				سلفات عن الحساب	45
				سلفات للإستغلال	46
				المتعاملون المدينون	47
				أموال رهن الإشارة	48
				حساب الخصوم المدينة	40
				المجموع 4	
				نتيجة السنة المالية (الخسائر)	88
				المجموع العام	

عام 1423 هـ	شعبان	20
ر سنة 2002 م		

الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية / العدد 70

26

- ميزانية الخصوم في تاريخ 12/31

المجموع الجزئي	المبلغ	الأصول	رقم الحساب
		أموال خاصة	
		ر أس المال	10
		مجموع مؤجل من جديد	12
		نتيجة السنة المالية	13
		- للرسملة	
		– للتخصص	
		- للتوزيع	
		التسويات	14
		المجموع 1	
		ديـون	
		ديون استثمار	52
		المتعاملون الدائنون	53
		مبالغ محتفظ بها في الحساب	54
		مساهمون و حاملو الحصص	55
		ديون الاستغلال	56
		سلفات تجارية	57
		ديون مالية	58
		حسابات الأصول الدائنة	50
_		المجموع 5	
		نتيجة صافية للسنة المالية (الربح)	88
		المجموع العام	

2 - جدول حسابات النتائج

دائن	مدين	تعيين الحسابات	رقم الحساب
		دخل الحافظة مصاريف خارجية لتسيير التوظيف	70 60
		الدخل الصافي لحافظة السندات	80
		دخل صافي لحافظة السندات دخل الايداعات تكاليف مالية	80 71 61

2 - جدول حسابات النتائج (تابع)

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	2 - جدول حسابات التعالج (تابع)					
رقم الحساب	تعيين الحسابات	مدين	دائن			
81	النتيجة المالية					
81	نتيجة مالية					
72	نواتج أخرى					
78	تحويل تكاليف الاستغلال					
62	خدمات					
63	مصاريف المستخدمين					
64	الضرائب و الرسوم					
66	مصاريف متنوعة					
68	تخصيصات الاهتلاكات					
83	نتيجة الاستغلال					
79	نواتج خارج الاستغلال					
69	تكاليف خارج الاستغلال					
84	نتيجة خارج الاستغلال					
83	نتيجة الاستغلال					
84	نتيجة خارج الاستغلال					
880	النتيجة الاجمالية للسنة المالية					
888	اشـتراك العمال					
88	النتيجة الصافية للسنة المالية					

شعبان عام 1423 هـ	20
أكتوبر سنة 2002م	

الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية / العدد 70

28

3 - ملحقات

- ا ملاحظة على القواعد والطرق المحاسبية
 - 1 تعريف طرق تقويم فواصل الميزانية
- 2 تعريف الطريقة المتبعة لحساب مداخيل القيم ذات المداخيل الثابتة

ب) تطور الأصول الصافية

		السنة المالية ن	السنة المالية ن-1
أصول صافية في بداية السنة المالية			
<u>-</u>			
الاكتتابات (بما في ذلك تسويات المداخيل)	+		
عمولات الاكتتاب المقتناة لـ (هـ/ت/ج/ق/م)	+		
إعادة الشراء(بما في ذلك تسوية المداخيل)	_		
عمولات إعادة الشراء المقتناة لـ (هـ/ت/ج/ق/م)	+		
القيم الزائدة المحققة على السندات	+		
القيم الناقصة المحققة على السندات	_		
القيم الزائدة المحققة على عناصر الأصول الأخرى	+		
القيم الناقصة المحققة على عناصر الأصول الأخرى	_		
مصاريف التفاوض	_		
فوارق الصرف	+/-		
تغيرات فوارق التقدير على السندات	+/-		
تغيرات فوارق التقدير على القيم الثابتة	_		
توزيع السنة المالية السابقة	_		
نتيجة صافية للسنة المالية	+/-		
الدفوعات المحصل عليها في إطار ضمان النتيجة	+		
عناصر أخرى	+/-		
أصول صافية في نهاية السنة المالية			
السون سديد حي حهيد السد			

ج - جدول الاستثمارات

القيمة في نهاية	7	، السنة المالد			القيمة في بداية	
السنة المالية	ļ ,	، السبنة المال	حركات	السنة المالية	تعيين الاستثمارات	
	الدفوعات الداخلية	المخروجات	الاقتناءات	إعادة التقدير		
						أ – قيم معنوية
						المجموع أ
-						
						ب – الأراضي
						المجموع ب
						 ج - تجهيزات الانتاج المباني معدات النقل أثاث المكتب معدات المكتب تجهيزات الإعلام الآلي معدات ومنشأت
						المجموعج
						د - تجهيزات الشركات بناية الشركة تجهيزات الشركات
						المجموع د
						هـ - استثمارات قيد التنفيد
						المجموع هـ
						مجموع الاستثمارات

د - جدول الاهتلاكات

القيمة الصافية للاستثمارات		ت	الاهتلاكا	القيمة الاجمالية للاستثمارات	تعيين الاستثمارات		
	نهاية السنة المالية	استرجاعات	مخروجات	التخصيص	السابقة		
							أ – قيم معنوية
							المجموع أ
							ب - الأراضي
							المجموع ب
							ج - تجهيزات الإنتاج
							المباني معدات النقل أثاث المكتب معدات المكتب تجهيزات الإعلام الآلي تجهيزات الاتصال معدات ومنشآت
							المجموع ج
							د- تجهيزات الشركات بناية الشركة معدات الشركة
							المجموعد
							هـ-استثمارات قيد التنفيد
							المجموع هـ
							المجموع العام

هـ - جدول مفصل لمصاريف التسيير

المجموع	خارج الاستغلال	الاستغلال	تعيين الحسابات	رقم الحساب
المجموع	حارج الاستعاران	الاستحاران	مصاريف خارجية لتسيير التوظيفات	رهم الحساب
			مصاريف حارجيه لتسيير التوطيفات أجر المسير	601
			ا جر المسير أ جر المودع	602
			المجموع المجموع	002
			التكاليف المالية	61
			تكاليف على القروض	611
			أ رباح الصرف	612
			تكاليف مالية أخرى	619
			المجموع	
			خدمات	62
			نقل	620
			إيجارات و تكاليف إيجارية	621
			صيانة و إصلاحات	622
			تعهد ثانوي	623
			و شائق	624
			أجور الغير	625
			أ جورالوسطاء أتعاب	6250 6251
			العاب المستخدمون خارج المؤسسة	6253
			المستحد مون حارج الموسسة أتاوى لجنة تنظيم و مراقبة أعمال البورصة	6255
			اشهار، منشورات، وعلاقات عامة	626
			إسهار	6260
			منشورات	6261
			العلاقات العامة	6262
			تنقلات وحفلات الاستقبال	627
			تنقلات مصاريف السفر	6270
			تنقلات مصاريف الإقامة	6271
			حفلات الاستقبال : مصاريف المبيت	6275
			مصاريف أخرى	6276
			البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية	628
			المجموع	
	•	•		

هـ- جدول مفصل لمصاريف التسيير (تابع)

المجموع	خارج الاستغلال	الاستغلال	تعيين الحسابات	رقم الحساب
			مصاريف المستخدمين	63
			أجور المستخدمين	630
			أجور الشركاء	631
			تعويضات وأداءات مباشرة	632
			انتفاع الأجراء	633
			مساهمات في النشاطات الاجتماعية	634
			الاشتراكات الاجتماعية	635
			المجموع	
			الضرائب والرسوم	64
			الد فع الجزافي	640
			أداءات التسجيل	646
			ضرائب ورسوم أخرى	648
			رسـم عـقـاري	6480
			أداءات أخرى وسوم متنوعة	6489
			المجموع	
			مصاريف متنوعة	66
			تأمينات	660
			لوازم التسيير العام	661
			لوازم المكتب	6610
			لوازم أخرى للتسيير العام	6619
			عمولات بنكية	662
			أتعاب الحضور	668
			مصاريف متنوعة أخرى	669
			اشتراكات مهنية	6691
			مصاريف انعقاد المجالس والجمعيات	6692
			المجموع	
			تقديرية-تخصيصات لمصاريف أدخلت في الميزانية	67
			المجموع	
			تخصيصات الاهتلاكات	68
			تخصيصات الاهتلاكات	682
			المجموع	
			المجموع العام	
	I	I	I	I

و - جدول تخصيص نتيجة السنة المالية

السنة المالية ن-1	السنة المالية ن	
		مبالغ التخصيص
		نتيجة السنة المالية
		تأجيل من جديد للسنة المالية المغلقة
		تسوية تأجيل من جديد
		المجموع
		تخصيص
		تأجيل من جديد للسنة المالية
		توزيع
		رسملة
		المجموع
		عدد السندات المتداولة
		توزیع أحا <i>دي</i>

ز - جدول العناصر المميزة (هـ، ت، ج، ق، م) خلال السنوات المالية الخمس الأخيرة

,					
المميزات	ن	ن-1	ن- 2	ن- 3	ن-4
أصول صافية					
عبدد السندات					
القيمة التصفوية الموحدة					
د خل موحد					
توزيع موحد					
رسملة موحدة					
عدد السندات الصادرة أثناء السنة المالية					
قيمة السندات الصادرة أثناء السنة المالية					
عدد السندات المعاد شراؤها أثناء السنة المالية					
قيمة السندات المعاد شراؤها أثناء السنة المالية					
			•		

20 شعبان عام 1423 هـ 27 أكتوبر سنة 2002 م	الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة / العدد 70	
	- جدول جرد حافظة السندات	- ;

حالة الجرد لحافظة السندات

					حاله الجرد لحافظه السندات
/ رأسمال المرسل	٪ الأصول الصافية	القيمة في تاريخ 12/31	سعر الاقتناء	العدد	تعيين السند
					 أسهم و قيم مماثلة أسهم شركة أ أسهم شركة ب أسهم شركة ج حقوق الاسناد شركة أ
					حقوق الاكتتاب شركة ب سندات الاستحقاق و قيم مماثلة سندات الاستحقاق شركة د
					سندات الاستحقاق شركة هـ سندات مشتركة شركة ف سندات مشتركة شركة ف سندات الديون القابلة للتفاوض
					سندات (هـ، ت، ج، ق، م)
					قیم أخرى

ط - جدول نواتج الاستغلال

المبلغ					
المجموع	تصدير	الجزائر	تعيين الحسابات	رقم الحساب	
			دخل الحافظة	70	
			دخل الأسهم والقيم المماثلة	700	
			دخل سندات الاستحقاق والقيم المماثلة	701	
			دخل سندات الاستحقاق القابلة للتفاوض	702	
			دخل سندات (هـ، ت، ج، ق، م)	703	
			دخل القيم الأخرى	704	
			المجموع أ		
			أجر الايداعات	71	
			أجر الايداعات	710	
			المجموع ب		
			نواتج أخرى	72	
			المجموعج		
			المجموع العام		

جدول النواتج خارج الاستغلال

المبلغ	تعيين الحسابات	رقم الحساب
	نواتج خارج الاستغلال	79
	إعانات مستلمة	790
	استرجاع الديون الملغاة	794
	استرجاع تكاليف السنوات المالية السابقة	796
	نواتج السنوات المالية السابقة	797
	نواتج استثنائية	798
	المجموع العام	

جدول التكاليف خارج الاستغلال

المبلغ	تعيين الحسابات	رقم الحساب
	تكاليف خارج الاستغلال	69
	ديون غير قابلة للتحصيل	694
	تكاليف السنوات المالية السابقة	696
	استرجاعات من إيرادات السنوات المالية السابقة	697
	تكاليف ا ستثنائية	698
	المجموع العام	

وزارة السكن والعمران

قرار مؤرِّخ في 13 شعبان عام 1423 الموافق 20 أكتوبر سنة 2002، يتضمَّن تفويض الإمضاء إلى مدير التخطيط والتعاون.

إن وزير السكن والعمران،

- بمـقتضى المـرسـوم الرّئاسيّ رقم 20 - 208 المؤرّخ في 6 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 17 يونيو سنة 2002 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 92 - 177 المؤرّخ في أوّل ذي القعدة عام 1412 الموافق 4 مايو سنة 1992 والمتضمّن تنظيم الإدارة المركزيّة في وزارة السّكن، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 20 - 221 المؤرّخ في 11 ربيع الثّاني عام 1423 الموافق 22 يونيو سنة 2002 الّذي يرخّص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرّئاسيّ المؤرّخ في 11 ربيع الشاني عام 1422 الموافق 3 يوليو سنة 2001 والمتضمّن تعيين السيد عزيز بشير بن سالم، مديرا للتخطيط والتّعاون بوزارة السّكن والعمران،

يقرّر ما يأتي:

المادّة الأولى: يفوض إلى السيد عزيز بشير بن سالم، مدير التخطيط والتّعاون، الإمضاء في حدود صلاحيّاته، باسم وزير السّكن والعمران، على جميع الوثائق والمقرّرات باستثناء القرارات.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 13 شعبان عام 1423 الموافق 20 أكتوبر سنة 2002.

محمد نذير حميميد

قرار مؤرّخ في 13 شعبان عام 1423 الموافق 20 أكتوبر سنة 2002، يتضمّن تفويض الإمضاء إلى مدير الإدارة العامة.

إن وزير السكن والعمران،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 20 - 208 المؤرّخ في 6 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 17 يونيو سنة 2002 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 92 - 177 المؤرّخ في أوّل ذي القعدة عام 1412 الموافق 4 مايو سنة 1992 والمتضمّن تنظيم الإدارة المركزيّة في وزارة السّكن، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 20 - 221 المؤرّخ في 11 ربيع الثّاني عام 1423 الموافق 22 يونيو سنة 2002 الّذي يرخّص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرّئاسيّ المؤرّخ في 19 ربيع الأول عام 1423 الموافق أول يونيو سنة 2002 والمتضمّن تعيين السيد عبد الرحمان أكلي، مديرا للإدارة العامّة بوزارة السّكن والعمران،

يقرّر مايأتي:

المادّة الأولى: يفوض إلى السيد عبد الرحمان أكلي، مدير الإدارة العامّة، الإمضاء في حدود صلاحيّاته، باسم وزير السّكن والعمران، على جميع الوثائق والمقرّرات باستثناء القرارات.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 13 شعبان عام 1423 الموافق 20 أكتوبر سنة 2002.

محمد نذير حميميد